مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

جريمة حيازة ضابط الشرطة للمواد المؤثرة عقليًا أثناء تأدية عمله(دراسة مقارنة)

الاستاذ الدكتور محمَد جواد فتحي
استاذ القانون ـ كلية الحقوق – جامعة طهران
mjfathi@ut.at.ir
الباحث- كاظم سديد عداي
جامعة طهران- فرع الفارابي – كلية القانون
akadumsdid@gmail.com

Abstract
The fulfillment of the elements of the crime of a police officer consuming intoxicating substances while on duty and the proof that the perpetrator committed it requires the imposition of the penalty stipulated by law on him as punishment for committing an act that violates the law. In other words، the penalty is subject to the same principle to which the crime is subject، which is the principle of legality، which is the basis of criminal law. There is no crime without a penalty. When the legislator sets a penalty، its aim is to ensure that police personnel comply with his orders and prohibitions. Therefore، the aim of the penalty is to prevent crime by deterring the perpetrator and achieving general deterrence among members of the internal security forces.

المستخلص
أن تحقق اركان جريمة حيازة رجل الشرطة اثناء الواجب موادً مُسكرة وثبوت ارتكاب الجاني لها يوجب ايقاع العقوبة المحددة قانونا عليه جزاءٌ لارتكابه فعل مخالف للقانون، أي أنّ العقوبة تخضع لنفس المبدأ الذي تخضع له الجريمة وهو مبدأ الشرعية، وهو اساس القانون الجنائي فلا جريمة بدون عقوبة، فالمشرع عندما يضع عقوبة تكون الغاية منها هو ضمان انصياع افراد الشرطة لأوامره ونواهيه، ومن ثم الغاية من العقوبة هو الوقاية من الجريمة من خلال ردع الجاني وتحقيق الردع العام لإفراد قوى الامن الداخلي.

المقدمة

أولا- موضوع البحث وأهميته

تطلع أجهزة قوى الامن الداخلي في الحفاظ على الامن وتنفيذ القانون، وقد اقر المشرع عدة قوانين تنظم سلوك افراد الشرطة فيها مما يحقق اهداف اجهزة قوى الامن الداخلي في فرض الامن وحفظ النظام في البلاد، لذلك شرعت قانون عقوبات قوى الامن الداخلي الاول مرة في العراق عام ٢٠٠٨ وتضمن تجريم فعل تناول وحيازة المواد المسكرة والمؤثرة عقليا اثتناء الواجب، لخطورتها على اداء عمله.

ثانيا- اشكالية البحث

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

١- يسري قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على رجل الشرطة، ما مدى تطبيق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العلقية؟
٢- ما هو الاثر المترتب عند الحكم على رجل الشرطة على مستقبله الوظيفي عند فرض العقوبة التبعية، ماهي الجهة المختصة في تطبيقها؟
٣- مدى الردع الذي تحققه عقوبة التي تفرض على رجل الشرطة المتهم عن جريمة حيازة المواد المؤثرة عقليا مع ما تفرضه القوانين المقارنة عن الجريمة ذاتها؟

ثالثاً- مناهج البحث

اقتضت طبيعة موضوع البحث اتباع المنهج الاول هو المنهج الاستقرائي القائم على استعراض المواقف التشريعية والقضائية والفقهية التي تناولت الموضوع محل البحث، والمنهج الثاني منهج البحث العلمي التحليلي، المتمثل بالتفسير والنقد والاستنباط للاتجاهات الفقهية، والنصوص القانونية والترجيح فيما بينها، والاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العسكري لمحاكم قوى الامن الداخلي، ذات الصلة بموضوع البحث.

رابعاً- هيكلية البحث

سنقسم البحث على مطلبين: سنبين في المطلب الأولُ العقوبات الأصلية، ونقسمه على فرعين نخصص الاول العقوبة الاصلية لجريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا في التشريع العراقي ونكرس الثاني العقوبة الاصلية لجريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا في التشريعات المقارنة وأمَّا المَطْلب الثاني للعقوبات الفرعية، ونقسمه على فرعين نتناول في الاول العقوبات التبعية ونفرد الثاني للعقوبات التكميلية.

عند ثبوت ارتكاب الجاني جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا لها، يوجب ايقاع العقوبة المحددة قانونا عليه جزاء ما ارتكبه فعل جرمة القانون، وتخضع لذات المبدأ الذي تخضع له الجريمة وهو مبدأ الشرعية، وهو اساس القانون الجنائي فلا جريمة بدون عقوبة، والعقوبة الجزائية أما أن تكون اصلية حينما يقررها المشرع كجزاء للجريمة أو تتبعها عقوبة تبعية حينما تلحق بالعقوبة الأصلية بحكم القانون أو تكميلية حينما يمنح المشرع لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في فرضها. عليه نقسم مبحثنا على مطلبين نتناول في الاول العقوبات الاصلية ونخصص للثاني العقوبات الفرعية.

المطلب الاول

العقوبات الاصلية

لقد نص المشرع العراقي على انواع العقوبة الاصلية في المادة(٢) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل لكنه لم يورد تعريفا لها، أما فقها فهناك من عرفها بأنها "الجزاء الاساسي الذي قرره المشرع للجريمة المرتكبة وتحكم به المحكمة عند ثبوت ادانة المتهم"[١]. وعرفها آخر بأنها" كل جزاء نص عليه القانون وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم، وبالإمكان الاقتصار عليها لكونها الجزاء المفروض للجريمة في القانون"[٢]. وبسبب اختلاف النظام الجنائي من دولة إلى اخرى، عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول العقوبة الاصلية في القانون العراقي ونتناول في الفرع الثاني العقوبات الاصلية في الدول المقارنة.

الفرع الاول- العقوبة الاصلية لجريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا في التشريع العراقي

نص المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل العقوبات الأصلية في البند(أولا) من المادة(٢) منه على "تقسم العقوبات إلى:- أولا- العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المنصوص عليها في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ وتشمل ما ياتي:- ا - الاعدام. ب- السجن المؤبد. ج - السجن المؤقت. د - الحبس الشديد. هـ - الحبس البسيط. و– الغرامة...".

أي ان العقوبات الأصلية تقسم إلى بدنية أو سالبة للحرية أو مالية، فتكون عقوبة بدنية عندما تصيب المحكوم عليه في بدنه كالإعدام، أو سالبة للحرية كالسجن أو الحبس، وقد تكون العقوبة مالية عندما تكون اموال المحكوم عليه محلا للعقوبة الجزائية[٣].

وقد نص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل في البند(اولا) من المادة(١٣) منه على عقوبة حيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقليا وهي الحبس. وبذلك تعد من الجنح وقد عرف المشرع الجنحة في المادة(٢٦(من قانون العقوبات بأنها "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين:١- الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات.٢- الغرامة". والحبس نوعان أما يكون شديد ومدتة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد عن خمس سنوات مع اداء الاعمال المحددة قانونا داخل السجن، أو بسيط ومدتة من(٢٤ ساعة - سنة واحدة)[٤].

ويتبين مما تقدم أن في كلا من الحبس الشديد والبسيط يتم سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، إلا أن الفرق بينهما بالإضافة إلى مدة الحبس المحكوم بها هو أن المحكوم عليه في الحبس الشديد يكلف بأعمال داخل المؤسسة العقابية

خلافاً للمحكوم عليه بالحبس البسيط، وبالرجوع إلى نص البند(أولا) من المادة(١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي نلاحظ أن المشرع العراقي جاء بعقوبة الحبس بصورة مطلقة فلم يحدد حد ادنى ولا اعلى لعقوبة الحبس، وفي هذه الحالة لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية بفرض عقوبة الحبس الشديد أو البسيط ولمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وتطبيقا لذلك قضت محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الثانية "على المدان ر.ع(ف. و. ص) بالحبس الشديد لمدة(سنة واحدة) استنادا لأحكام المادة(١٣/ اولا) لحيازته(١٠ كغم) من مادة(الميثل الفيتامين) حسب ما جاء بالتقرير الطبي الصادر من دائرة الطب العدلي"[٥]. وفي قرار اخر قضت محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة بالحكم "على المدان المفوض(ج، ر، م) لمدة(سنتين وشهر واحد) وفق أحكام المادة(١٣/ اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي لحيازته مادة بيضاء اللون بلورية الشكل داخل كيس نايلون بوزن اجمالي(٢٠٠) مائتان مليغرام من مادة(المثيل امفيتامين)(Methyl)-(Amphetamine) حسب ما جاء بالتقرير الطبي المرقم(٣٩٠) في ٢/٣/٢٠٢٢ وهي من المواد المخدرة الخطرة والمولدة للاعتماد النفسي والفسلجي عند الاستعمال المتكرر وقد ورد ذكرها بالجدول رقم(١) من قانون المخدرات اعلاه مع ضبط قناني غاز عدد(٢) مع راس مشغل عند(١) مع قداحة عند(١) اثناء الواجب المكلف به داخل دائرته"[٦]، ولو تمعنا النظر في القرارين لوجدنا مدة العقوبة مختلفة، ففي القرار الاول كانت العقوبة(سنة واحدة) أما في الثاني فالعقوبة(سنتين وشهر واحد) وفي القرارين لم تبين المحكمة سبب تقدير العقوبة، وعليه فالمحكمة غير ملزمة بان تبين سبب تقديرها للعقوبة،اذ يكون للقاضي سلطة تقديرية في تقدير المدة المناسبة على ضوء الوقائع المعروضة أمامه ودون الخروج على الحدود المقررة للعقوبة قانوناً[٧].

وتبدأ مدة العقوبة من اليوم الذي يودع فيه المحكوم عليه في المؤسسة الاصلاحية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها على ان ينزل منها مدة التوقيف[٨]، وتنفذ هذه العقوبة على مرتكبي الجريمة من رجال الشرطة في احدى المنشآت العقابية المحددة قانونا لهذا الغرض[٩]، ونرى أن العقوبة الواردة في نص البند(أولا) من المادة(١٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تعد عقوبة بسيطة ولا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها كونها من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، وكان الأولى بالمشرع وضع حد أدنى للعقوبة وتقييد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

سلطة المحكمة في تقديرها، فالقاضي كانسان قد يتأثر في حكمه بعوامل شخصية أو اجتماعية فينزل بالعقوبة إلى ادنى حد مما يؤدي إلى التشجيع على ارتكاب الجريمة وبالتالي اهانة قدسية المؤسسة الامنية، وهذا ما يستوجب تشديد العقوبة على مرتكبها وليس تخفيفها. لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل النص القانوني كالاتي(يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة...). وبما إن جريمة حيازة رجل الشرطة المواد **المؤثرة عقليا** تعد من جرائم الجنح فقد عاقب عليها البند(اولا) من المادة(١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي(الحبس) بدون ذكر الغرامة كعقوبة سواء بالنسبة لجريمة حيازة المواد المؤثرة عقليا أو تعاطيها، وكان الاجدر بالمشرع هنا الاقتداء بقانون المخدرات والذي فرض عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس وعقوبة مالية وهي الغرامة خصوصا وان قانون قوى الامن الداخلي المعدل صدر سنة ٢٠٠٨ في حين صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ سنة ٢٠١٧، أي كان الاجدر الاقتداء به، فالمادة(٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ اقوى من ناحية الردع خصوصا وان هناك بعض الاشخاص الذين قد لا تكفي العقوبة السالبة للحرية في حالتهم لتحقيق اهدافها المتمثلة بالردع العام والخاص، لذا فالغرامة يكون دورها كعقوبة مكملة للعقوبة السالبة للحرية لتصيب المحكوم عليه في جزء من امواله وخاصة لو كان مبلغ الغرامة كبير، ومن المعروف ان تخفيف العقوبة يؤدي إلى استهانة الناس بها، وبالتالي لا تشكل الرادع المطلوب وهو الغرض من سن مثل هذه القوانين، إضافة إلى أن الغرامة هي مرود مالي للدولة ولا تكلفها شيئا.

في حين كانت العقوبة في قانون المخدرات الملغي رقم(٦٨) لسنة ١٩٦٥جناية قد تصل عقوبتها إلى خمس عشرة سنة، لذا ندعو المشرع لتشديد العقوبة خصوصا لو كان الجاني من افراد قوى الامن الداخلي، وكان التعاطي قد حصل اثناء الحروب أو الازمات التي يمر بها البلد أسوة بالقانون الملغي[١٠].

ومن خلال مراجعتنا لمحاكم قوى الامن الداخلي لاحظنا توجهها الجديد بعدم فرض عقوبة على رجل الشرطة المتعاطي وانما فقط ايداعه بالمصحة عملا بالمادة(٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ[١١]، وتطبيقا لذلك "قررت محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة ايداع المدان المفوض(ع، ل، ف) في مركز تأهيل مدمني ومتعاطي المواد المخدرة لغرض علاجه من ادمانه على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على ان ترفع اللجنة المختصة في المركز تقرير عن حالته إلى المحكمة وفق الضوابط والتعليمات الصحية الخاصة على ان لا يتأخر التقرير عن المدة المقررة قانونا استنادا لإحكام المادة(٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧"[١٢].

الفرع الثاني- العقوبة الاصلية لجريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا في التشريعات المقارنة

اولا- مصر

بما انه سبق واشرنا إلى ان كلا من قانوني هيئة الشرطة وقانون القضاء العسكري لم ينصا على تجريم حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا، واخضاع مرتكبها لقانون المخدرات، وفق المادة(٣٨) منه والتي جرمت الحيازة بغير قصد التعاطي أو الاتجار، إلا ان المادة المذكورة لم ترد العقوبة فيها بشكل واضح ومحدد وانما جاء فيها "... يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة..."[١٣]، لذا كان من الضروري الرجوع للمادة(٣٧) والتي نصت على "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم(٥) أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا...".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وهذا يعني ان المشرع المصري في قانون المخدرات فرض عقوبة واحدة سواء للحائز أو المتعاطي، ونرى ان المشرع لم يكن موفقا في ذلك فقد تكون الحيازة بقصد النقل أو التخزين أو التسليم وبالتالي يكون القصد من حيازتها الحصول على مردود مالي كبير تؤدي إلى إثرائهم وبلا مجهود بعكس التعاطي الذي لا يكون له مردود مالي.

والاشغال الشاقة المؤقتة تعني ان الجريمة تعد الجنايات، وقد نصت المادة(١٠) من قانون العقوبات المصري على:- "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية- الإعدام- السجن المؤبد- السجن المشدد- السجن"، وقد نصت المادة(١٦) من القانون المذكور على:-"عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا"، ونلاحظ ان النص لم يضع عقوبة محددة، وذلك يعني ذلك ان للقاضي صلاحية الحكم على الجريمة محل البحث بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ولا يعني ذلك تقييد القاضي بين حد ادني وحد اعلى وانما يحق للقاضي النزول بالحكم وحسب ظروف الدعوى[١٤]، أما الغرامة فقد عرفتها المادة(٢٢) منه بأنها "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم"، وكان الاجدر بالمشرع العسكري الاقتداء بما ورد في قانون المخدرات رقم(١٨٢) لسنة ١٩٦٠ من وجه تجريم الحيازة بغير قصد التعاطي أو الاتجار.

ثانيا- الاردن

بما انه سبق واشرنا إلى ان قانون الامن العام لم يرد فيه تجريم لحيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقليا ويخضع الجاني لقانون المخدرات، وعليه وبالرجوع للقانون الاخير نجد انه لم يجرم الحيازة بغير قصد التعاطي أو الاتجار كالمشرع المصرين وانما جرم الحيازة بقصد التعاطي في المادة(٩) منه[١٥]، ومن ثم لو كانت الحيازة بقصد التعاطي فيعاقب رجل الشرطة بالحبس وقد عرف المشرع الأردني عقوبة الحبس في المادة(٢١) من قانون العقوبات الاردني المعدل والتي نصت على أنه" وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها علية، وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

والحبس من العقوبات الجنحيه التي جاءت في الفقرة(١) من المادة(١٥) وبذلك فان الجريمة محل البحث تعد من الجنح، إلا ان مدة الحبس لم تكن واحدة بالنسبة للتعاطي، وانما تحدد حسب نوع المادة المخدرة، ويحق للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة ايداع الجاني المصحة[١٦]، أما لو كانت الحيازة بقصد احداث تخدير أو أي اثر ضار بالعقل فيعاقب مرتكبها وفق المادة(١٤) من القانون المذكور[١٧]، أما لو كانت الحيازة بقصد الاتجار فيعاقب مرتكب الجريمة وفق المادة(١٩) منه، وبالتالي لو كانت الحيازة بقصد المتاجرة فيعاقب رجل الشرطة بالإشغال وقد عرف المشرع الأردني الاشغال في المادة(١٨) منه بأنها:-"هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه". وبما ان عقوبة الجريمة الاشغال، إذا تعد الجريمة المرتكبة من الجنايات وحسب ما نصت عليه المادة(١٤) اذ نصت على:-"العقوبات الجنائية هي:٤- الأشغال المؤقتة"[١٨]، أما بالنسبة للغرامة فقد عرفتها المادة(٢٢) من القانون المذكور بأنها "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

قد تقصر العقوبة الأصلية لوحدها عن تحقيق الهدف من العقوبة، الأمر الذي يودي إلى فرض عقوبات إضافية للعقوبة الأصلية لتكمل هدفها الذي وجدت له[١٩]. وقد عرفت الفقرة(ه) من المادة(٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات". وهناك من اطلق عليها تسمية العقوبات غير الاصلية أو العقوبات الاضافية[٢٠]. وعليه فإن العقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية. وما يهمنا من العقوبات هي العقوبة التبعية والتكميلية، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول العقوبة التبعية، أما في الفرع الثاني فنتناول العقوبات التكميلية، ونتناول التدابير الاحترازية في الفرع الثالث.

الفرع الاول- العقوبات التبعية

وهي النوع الاول من العقوبات الفرعية وهناك من عرفها بأنها:- "جزاءات ثانوية تفرض وجوباً على من تصدر بحقه العقوبة الأصلية المقررة قانونا للجريمة"[٢١]. أي انها عقوبة تنتج أثرها مباشرة بحق المدان، ولا يمكن تصور وقوعها بدون العقوبة الاصلية[٢٢]. وللإحاطة بالعقوبة التبعية من كل الجوانب سنتناولها بالتفصيل في العراق والدول المقارنة.

في الفقرة(أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية: ٢- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون".

اولا- العقوبات التبعية في العراق

ان العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩[٢٣]، تختلف عن العقوبات التبعية في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم(١٤) لسنة٢٠٠٨ المعدل[٢٤]، وقد عرفت المادة(٩٥) من قانون العقوبات:- "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم". ففي قانون قوى الامن الداخلي تشمل طبقاً لنص المادة(٢/ ثانيا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عقوبتي الطرد والإخراج. أما بالنسبة لقانون قوى الامن الداخلي المعدل فهو لم يعرف العقوبة التبعية إلا انه حدد عقوبتان تبعيتان تلحقان برجل الشرطة وجوبا وبحكم القانون عند الحكم بالعقوبة الاصلية وهما الطرد والاخراج، وبما إن بحثنا يقتصر على قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي دون قانون العقوبات، عليه سنقتصر على عقوبتي الطرد والإخراج.

١. **الطرد:** لقد تميزت القوانين العسكرية وقوانين قوى الامن الداخلي بهذا النوع من العقوبات، ورغم ذلك لم يعرف قانون عقوبات قوى الامن الداخلي عقوبة الطرد واكتفى فقط ببيان احكامها و تطبيقاتها، إلا ان هناك من عرفها بأنها " تنحية رجل الشرطة عن الخدمة نهائيا مما يترتب عليه فقدانه للرتبة الممنوحة له وعدم جواز تعيينه في أي من أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة"[٢٥].وعرفها اخر بأنها "تنحية رجل الشرطة نهائياً عن الخدمة في قوى الأمن الداخلي تبعاً للحكم عليه بعقوبة توجب أو تجيز ذلك ويترتب عليها فقدانه لرتبته ووظيفته في هذه القوات"[٢٦].

وبالرجوع لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي فقد نص البند(اولا) من المادة(٣٨) منه "اولا- يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في احدى الحالات الاتية:

أ. الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن.
ب. جرائم الارهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة.
ج. الجرائم المخلة بالشرف.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

د. جريمة اللواط أو المواقعة.

ثانيا- يجوز ان يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقة حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد على سنتين". أي أن عقوبة الطرد نوعان وجوبية وجوازيه، فتكون وجوبية في حالات نص عليها في المادة(٣٨/ أولاً)، والواضح أن جريمة حيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقليا لم يرد ذكرها مع الجرائم الواردة في المادة(٣٨/ أولاً)، وبما إن المشرع العراقي عاقب بالحبس على جريمة حيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقليا، ونتيجة لذلك فان كل رجل شرطة يحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين عن الجريمة محل البحث فيكون للمحكمة المختصة سلطة أن تقرر طرده من الخدمة أو لا كون إن الطرد هو من قبيل الجواز وليس من قبيل الوجوب، وتطبيقا لذلك قضت محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة بالحكم على المدان المفوض(ج، ر، م) بالطرد من الخدمة والتنحية من الوظيفة نهائيا لصدور حكم على المدان لمدة(سنتين وشهر واحد) وفق أحكام المادة(١٣/ أولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي لحيازته مادة بيضاء اللون بلورية الشكل داخل كيس نايلون ثبت انها مادة مخدرة حسب ما جاء بالتقرير الطبي[٢٧].

وقد تناول المشرع العراقي في المادة(٤/ أولا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الاثار المترتبة على عقوبة الطرد إذ نصت على أن أولاً- يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يلي:

أ- فقدان الرتبة وتنحيته نهائيا من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي.

ب- عدم جواز اعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة...".

وهذا يعنى إذا حكم على رجل الشرطة بالطرد لحيازته المواد المؤثرة عقليا فيكون الاثر المترتب على ذلك فقدانه لرتبته التي كان يحملها قبل صدور الحكم بحقه، وتنحيته عن الوظيفة بشكل نهائي وعدم قبول تعيينه في المستقبل في جميع الأجهزة الامنية وكذلك القوات المسلحة، وهذا الفقدان نهائيا وليس وقتيا.

ونلحظ أن المشرع العراقي نص على عدم جواز تعيينه في جميع الاجهزة الامنية ولكنه لم يشر على عدم جواز تعيينه في الوظائف المدنية بعد طرده من الخدمة في قوى الأمن الداخلي نتيجة صدور الحكم عليه عن جريمة حيازة رجل الشرطة للمواد المؤثرة عقليا، فالسؤال الذي يطرح هنا هل يجوز لرجل الشرطة بعد طرده اعادة تعيينه في اية وظيفة مدنية، وبما ان المشرع لم ينص صراحة على عدم جواز تعيينه في وظيفة مدنية، لذا نقترح على المشرع العراقي أنّ ينص صراحة على جواز اعادة تعيين رجل الشرطة المرتكب لجريمة حيازة المواد المؤثرة عقليا في وظيفة مدنية بعد تنفيذ العقوبة المحددة قانونا، ولكن بشرط ان لم يسبق الحكم عليه عن اية جريمة، أي ان يكون مرتكب الجريمة لأول مرة في حياته، أي أنّ لا يكون من اصحاب السوابق القضائية، ولا يعني ذلك التقليل من خطورة جريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا لكن نرى بما انه قضى عقوبته المنصوص عليها في المادة(١٣) وهي(الحبس) وبعد طرده من وظيفته الامنية يحق له بفرصة ثانية لإصلاح نفسه خصوصا بعد قضائه للعقوبة المحددة قانونا، اضافة انه بسبب العقوبة التي قضاها بالتأكيد ستكون عائلته بظرف مادي صعب وبتالي بعد انتهاء تنفيذ عقوبته سيحاول تحسين وضعه ووضع عائلته ولو لم يتم منحه فرصه اخرى فقد يحاول تحسين وضعه باحتراف الاجرام لكونه كان في الحبس وبالتأكيد فان اختلاطه مع المجرمين قد يشجعه على طلب مساعدتهم وبهذا سنحول الجاني المرتكب الجريمة لأول مره والتي قد تكون عن طريق الخطأ أو الصدفة أو بسبب الجهل إلى مجرم محترف وبالتالي سنفوت اهم هدف من العقوبة وهو اصلاح الجاني، مع التركيز على عدم منح مثل هذه الفرصة للمتاجر من رجال الشرطة بالمواد المؤثرة عقليا، لكون جريمة الاتجار من اخطر الجرائم لكون مرتكبها لا يستحق الثقة من جديد فهو كمن ينشر مرض فتاك في المجتمع.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

٢. **الإخراج:** بالنسبة للعراق لم يعرف المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عقوبة الإخراج بل اكتفى بوضع احكامه وبيان آثاره، إلا أن هناك من عرفها بأنها "هي تنحية رجل الشرطة من الخدمة عند صدور حكم بعقوبة الحبس كل حسب أحكام فرضها"[٢٨]. وعرفها اخر بأنها" عقوبة تبعية تلحق بالمحكوم عليه، وبقوة القانون أيا كانت مدة الحكم من يوم واحد وحتى خمس سنوات باعتبارها من الجنح"[٢٩].

وبالرجوع للمادة(٣٩) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل "يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة". وكذلك نص المادة(٤٠/ ثانيا) على انه "يستتبع عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الاخراج تنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته".

وعليه فإن كل من يصدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة يلحق به وبقوة القانون الإخراج من الخدمة في قوى الأمن الداخلي، أي أن ينحى عن وظيفته طيلة مدة محكوميته ولا يجوز له ممارسة إعماله الوظيفية خلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية إلا بعد انقضاء هذه المدة[٣٠].

وبذلك فإن كل رجل شرطة يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة حيازة رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا يلحق به وبقوة القانون وخلال مدة تنفيذه للعقوبة الأصلية عقوبة الاخراج من الخدمة في قوى الأمن الداخلي طوال فترة محكوميته ولا يحق له ان يمارس إعماله خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية، وقد يعاد إلى وظيفته بعد انتهاء مدة تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عن هذه الجريمة ان لم تقرر المحكمة طرده من الخدمة.

وبذلك تتشابه عقوبتي الطرد والاخراج بكونهما عقوبتان تبعيتان، إلا إنهما يختلفان عن بعضهما بان عقوبة الطرد هي جوازيه وليس وجوبيه ومتروك امر تقديرها للمحكمة، أما عقوبة الإخراج فهي وجوبية، اضافة إلى إن الطرد ينفذ بعد انقضاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، في حين الاخراج ينفذ خلال مدة تنفيذها، وكذلك ان عقوبة الطرد دائميه فلا يجوز إعادة المحكوم عليه إلى الوظيفة بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، في حين ان الإخراج مؤقت وبالتالي يعاد المحكوم عليه للخدمة بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية[٣١].

أما على الصعيد القضائي فهناك العديد من القرارات القضائية التي قضت بعقوبة الاخراج ومنها، قرار لمحكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة، إذ حكمت بطرد المدان المفوض(غ، ش، ك) من الخدمة وتنحيته من الوظيفة نهائيا استنادا لأحكام المادة(٣٩).

المفوض(غ، ش، ك) من الخدمة وتنحيته من الوظيفة نهائيا استنادا لأحكام المادة(٣٩) و(٤٠/ ثانيا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل[٣٢]. والملاحظ ان هذا القرار حكم بعقوبة الاخراج فقط لكون العقوبة كانت الحبس لمدة(سنة وستة أشهر)، في حين ان المحكمة قد تصدر حكم بالطرد والاخراج معا في نفس القرار وتطبيقا لذلك فقد حكمت محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة على المدان المفوض(م، ن، ك) بالطرد من الخدمة والتنحية من الوظيفة نهائيا استنادا لأحكام المادة(٣٨/ ثانيا) و(٤٠/ اولا/ أ/ ب) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل(٢). لكون مدة العقوبة تجاوزت(سنتين).

ونرى انه من الضروري التعريج على قانون رقم(٢) لسنة ٢٠٢٥ التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، لكونه قد يشمل مرتكبي الجريمة محل البحث وحسب كمية المواد المؤثرة عقليا الموجودة لدى الجاني، إذ نصت المادة(٥) منه على:- "يشمل بإحكام هذا القانون ويستفيد من العفو العام من وجد بحوزته مقدار(٥٠) غراما فاقل من المواد المخدرة بغض النظر عن القصد من حيازتها على ان لا يكون محكوما عليه سابقا على نفس الجريمة ويتعهد ذويه بعدم تكرار الجريمة ذاتها"، وذلك عكس ماجاء به قانون العفو رقم(٢٧) لسنة المعدل٢٠١٦ فقد جاء في المادة(٤) منه:- "يستثنى من احكام هذا القانون مرتكبو الجرائم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الاتية:- ثامنا:- جريمة الاتجار بالمخدرات"[٣٣]. وهذا يعني ان القانون القديم لم يشمل جريمة الاتجار بالمخدرات بالعفو، أما القانون الجديد فقد شملها بالعفو إذا كانت الكمية(٥٠)غم فأقل ونستدل على ذلك من عبارة(بصرف النظر عن القصد من حيازتها) التي اوردها المشرع العراقي في المادة(٥) من القانون الجديد، وهذا يعني ان العفو قد يشمل مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات فيما لو كانت الكمية(٥٠) غم فأقل ولا يشمل المتاجر فيما لو كانت الكمية اكثر من(٥٠) غم، ونحن لا نؤيد موقف المشرع العراقي وذلك لان جريمة الاتجار بالمخدرات من الجرائم العمدية والتي تدل على الخطورة الاجرامية لمرتكبها فالمتاجر بالمواد المخدرة هو كمن ينشر السموم والامراض في المجتمع، اضافة ان هذا القانون سيؤدي للاستخفاف بجريمة المتاجرة على الرغم من خطورتها، وذلك سيشجع على جريمة الاتجار فيما لو تمت بحسب كمية المادة المحددة بالقانون(٥٠)غم فأقل ولا داعي للتذكير بخطورة انتشار جريمة الاتجار بالمخدرات وما تخلفه من فوضى في البلاد خصوصا وان الظروف الامنية في العراق غير مستقرة وهذا ما قد يجعل الامور تخرج عن السيطرة، لذا نرى ان المشرع العراقي كان غير موفق في تشريع هذا القانون، وتطبيقا لذلك قررت محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة ب" شمول المتهم المفوض(ر، ه، ع) بأحكام قانون العفو العام رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالتعديل الثاني النافذ في ٢١/ ١/ ٢٠٢٥عن التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة(٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(١٤) لسنة ٢٠١٧ وايقاف الاجراءات القانونية بحقه وقفا نهائيا لكون الجريمة بالوصف اعلاه غير مستثناة من قانون العفو العام رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالتعديل الثاني لعدم الحكم عليه على نفس الجريمة"[٣٤].

ثانيا/ العقوبات التبعية في الدول المقارنة

بالنسبة **لمصر** فبالرجوع المادة(١٢٠) "كما توقع المحاكم العقوبات الأصلية بالنسبة للضباط - الطرد من الخدمة عموماً. ٢- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة. - تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر. ٤- الحرمان من الأقدمية في الرتبة. ٥- التكدير. والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود -١- الرفت من الخدمة عموماً. ٢- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة. ٣- تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر". ونلاحظ ان المشرع المصري قد تميز بكونه عد بعض العقوبات التبعية كعقوبات اصلية في قانون قضاء العسكري.

وقد نصت المادة(١٢٣) نصت على أن:- العقوبات التبعية " كل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يستتبع بقوة القانون:١- الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة للضباط. ٢- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود".

ويتضح ان المشرع المصري اوجب بطرد رجل الشرطة أو رفته فيما لو كانت الجريمة المرتكبة من الجنايات، وبما ان الجريمة محل البحث من عداد الجنايات، لذا فالمشرع بطرد أو رفت رجل الشرطة من الوظيفة، ومن الجدير بالذكر أن الطرد والرفت لهما نفس المعنى ولا فرق بينهما سواء أكان اذلك في العقوبة أو التنفيذ إلا أنه اطلق عقوبة الطرد بالنسبة للضباط، والرفت لضباط الصف والجنود[٣٥].

أما بالنسبة للأردن فقد أشار المشرع الاردني في قانون الأمن العام للعقوبات التبعية التي تفرض على رجل الشرطة، فقد نصت المادة(٧٢) "تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملا بأحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر في احد الحالات التالية: ٦- الحكم بعقوبة جنائية أو جنحوية مخلة بالشرف والامانة من قبل محكمة الشرطة إذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمدة ٨٩ يوما...".

ولا يعني ذلك استبداد المدير بقراره وانما يجب استناده لأسباب منطقية وهذا ما نصت عليه الفقرة(أ) من المادة(٧٣) منه:- "أ- يستغني عن خدمة الفرد إذا كانت هناك اسباب مقنعة وعادلة"، أما بالنسبة للضابط فقد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

نصت الفقرة(ب) من نفس المادة على:- "ب- ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بالإرادة الملكية السامية".

أما بالنسبة لعقوبة الاخراج، فالتشريعات المقارنة محل البحث لم تذكر عقوبة الاخراج فالمشرع المصري لم ينص على عقوبة الاخراج من الخدمة في قانون القضاء العسكري المعدل وكذلك في قانون هيئة الشرطة المعدل، وكذلك المشرع الأردني لم ينص على عقوبة الاخراج من الخدمة في قانون الأمن العام المعدل.

الفرع الثاني- العقوبات التكميلية

وتعرف العقوبات التكميلية بأنها "جزاءات ثانوية لا تتبع المحكوم عليه بقوة القانون، وانما تضاف للعقوبة الاصلية إذا نص عليها القاضي في حكمة صراحة[٣٦]. وعرفها اخر بأنها" العقوبة التي تترتب على وجود حكم أصلي ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه[٣٧]، وتتشابه العقوبة التبعية والتكميلية بكونهما عقوبتان فرعيتان ولا يردان بمفردهما وانما تبعا لعقوبة اصلية إلا انهما يختلفان عن بعضهما من وجه أن العقوبات التكميلية لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمة تبعا للعقوبة الأصلية، أما العقوبة التبعية فتلحق المحكوم علية بحكم القانون[٣٨]. ولبيان ذلك اكثر سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات التكميلية في العراق والدول المقارنة.

أولاً- العقوبات التكميلية في العراق

لم يرد أي ذكر للعقوبات التكميلية في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي واكتفى فقط ببيان احكامها و تطبيقاتها، وبالرجوع للقانون المذكور نجد ان المادة(٤٨) منه نصت على " تطبق احكام قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الاخرى في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون". لذا كان يجب علينا الرجوع لقانون العقوبات لنجد ان المشرع قسمها في القانون الاخير إلى ثلاثة انواع وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم وسنقسمها كالآتي:

١. **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا** لقد نصت الفقرة(أ) من المادة(١٠٠) من قانون العقوبات النافذ على"أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان. ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا. ٢- حمل اوسمة وطنية أو اجنبية. ٣ - حمل السلاح. ٤ - الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة(ثانيا) من هذا القرار كلا أو بعضا".

فالحرمان إذا هو عقوبة تكميلية جوازيه، أي يخضع لتقدير المحكمة، وفي حالة ايقاعه لا يكون هذا الحرمان مؤبدا وانما وقتيا، فعلى المحكمة تحديد مدة الحرمان بشرط ان لا تزيد عن(سنتين)، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما لم يجعل الحرمان مؤبد وذلك لإعطاء المحكوم عليه فرصة بعد انتهاء تنفيذ محكوميته من العودة لحياته الطبيعية وبذلك يتمكن من الاندماج في المجتمع، وبما أن عقوبة الجريمة محل البحث هي الحبس، أي يحق للقاضي فرض العقوبات التكميلية إذا كانت العقوبة المفروضة هي الحبس لمدة تزيد على سنة، ولا يحق له فرضها إذا كانت مدة الحبس تقل عن سنة، وبالتالي يجوز للقاضي ان يحكم بحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة والخدمات العامة وحمل الاوسمة الوطنية أو الاجنبية أو حمل السلاح المرخص ولكن لا يعني هذا ان يكون الحرمان مؤبد وانما يكون لمدة لا تزيد عن سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة السالبة للحرية أو من تاريخ انقضاء العقوبة ولأي سبب كان.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة- محل البحث- فالمشرع المصري لم ينص في قانون العقوبات المصري المعدل على عقوبة الحرمان كعقوبة تكميلية، وإنما نص عليها كعقوبة تبعية تحلق المحكوم عليه بحكم القانون[٣٩]، أما بالنسبة المشرع الاردني فقد سار على نفس اتجاه المشرع المصري من إذ لم ينص على عقوبة الحرمان كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات الاردني.

٢. **المصادرة** اجراء الهدف منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة لها علاقة بجريمة جبراً على صاحبها وبلا مقابل، والمصادرة قد تكون وجوبية يستوجبها النظام العام وهي بذلك تكون تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة أما النوع الآخر من المصادرة فهو المصادرة الجوازية(الاختيارية) والتي يحكم بها إلى جانب الحكم بعقوبة اصلية[٤٠]. وعرفها اخر بانها:-" إجراء يستدعيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها، فالهدف من هذه العقوبة هو تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ما، رغماً عن صاحب المال"[٤١]. والمصادرة نوعان عامة وخاصة فعندما يجرد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو نسبة معينة منه تكون عامة، أما إذا نزع مال أو شيء معين بذاته كأن يكون المال جسم الجريمة ذاته فتكون خاصة[٤٢].

وتتشابه المصادرة مع الغرامة بكونهما عقوبة مالية، اضافة إلى ان كلاهما تفرض من سلطة قضائية مختصة، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض بان المصادرة قد تطبق على كل المال او نسبة منه في حين ان الغرامة تستهدف جزء معين من النقود اضافة إلى أن المصادرة عقوبة اضافية فهي تلحق على الدوام عقوبة أصلية، أما الغرامة فقد تكون عقوبة أصلية بمفردها، وقد تكون عقوبة اضافية ولو أنها غالبا ما تكون عقوبة تكميلية[٤٣].

وقد نصت المادة(١٠١) من قانون العقوبات على:- "فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة".

أي ان الاصل في المصادرة انها جوازية إلا انها تكون وجوبية على الاشياء التي تعد حيازتها أو صنعها جريمة، وبالنسبة للمواد المؤثرة عقليا فتعد حيازتها وصنعها جريمة، أي انه إذا اصدرت المحكمة حكما بإدانة رجل شرطة عن جريمة حيازة المواد المؤثرة عقليا فيجب عليها ان تحكم بمصادرة المواد المضبوطة، وتطبيقا لذلك فقد حكمت محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الثالثة بمصادرة المواد المضبوطة بموجب محضر الضبط وهي كيس نايلون يحتوي على ما تبقى من مادة بيضاء اللون بلورية الشكل بوزن(١) مليغرام من مادة المثيل امفيتامين وانبوبين معدني وثلاثة قداحات وقنينتين غاز استنادا لأحكام المادة(٣٥/ أولاً، ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية[٤٤]، وكذلك تكون وجوبية على الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة[٤٥]، أي لكي تقرر المحكمة مصادرة اموال الجاني فيجب ان تكون الجريمة المرتكبة من الجنايات أو الجنح، اضافة لكون الاموال متحصلة من الجريمة، ففي قرار لمحكمة قوى الامن الداخلي/ المنطقة الرابعة حكمت بمصادرة عجلة نوع(شيري/ ميرال) اصفر اللون[٤٦]، وفي قرار اخر لها حكمت بمصادرة المبلغ المضبوط والبالغ(١٩٥٠٠٠) مائة وخمسة وتسعون الف دينار عراقي[٤٧].

فالعجلة والنقود ليست حيازتهما جريمة إلا أن المحكمة حكمت بمصادرتهما لكونهما تحصلا عن طريق جريمة، أي أن المحكمة لو وجدت أن هنالك اموال تعود ملكيتها للجاني فستقوم بحجز.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

هذه الاموال وستحاول التحقق من مصدرها[٤٨]، وبالتالي لو لم تتحقق المحكمة من المصادر الحقيقية لأموال المتهم فان ذلك يعد مدعاة لنقض الحكم، وتطبيقا لذلك فقد نقضت محكمة تمييز قوى الامن الداخلي قرارا لمحكمة قوى الامن الداخلي الاولى/ المنطقة الثالثة بمصادرة اموال المحكوم العريف(ح، ع، ج) المنقولة وغير المنقولة استنادا لإحكام المادة(٣٤/ أولاً) من قانون المخدرات رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧ المتحصلة من متاجرة المدان اعلاه بالمخدرات وفق القانون بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية[٤٩]، والواضح ان محكمة قوى الامن الداخلي المذكورة اعلاه حكمت بالمصادرة بدون التحقق من مصدر تلك الاموال.

فلو تبين للمحكمة أنها متحصلة من جريمة تحكم بمصادرتها[٥٠]، أما إذا تبين انها لم تتحصل بطريق الجريمة فلن تحكم المحكمة بالمصادرة[٥١]، وكذلك لن تحكم بالمصادرة فيما لو تبين عدم وجود اموال تعود للجاني[٥٢]. ولاحظنا من قرارات محاكم قوى الامن الداخلي فيما يخص حكمها بالمصادرة استنادها للمادة(٣٥) من قانون المخدرات على الرغم ان ذلك يخالف ما أوردته المادة(٤٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بالاستناد وبالدرجة الاولى لقانون العقوبات، ففي المادة المذكورة ورد قانون العقوبات كمرجع قبل ذكر القوانين العقابية الاخرى، إلا أننا نعتقد ان سبب استنادها للمادة(٣٥) من قانون المخدرات هو كي لا يحصل تناقض في حالة استنادها للمادة(٣٤) من قانون المخدرات خصوصا ان قانون العقوبات لم ينظم حالة حجز الاموال العائدة للجاني والمتحصلة من الجريمة بعكس المادة(٣٤) من قانون المخدرات والتي نظمت وبشكل مفصل كل ما يخص مصادرة اموال الجاني، أي لو قضت المحكمة بمصادرة المادة المضبوطة وفق المادة(١.١) من قانون العقوبات ثم حكمت بمصادرة اموال الجاني المتحصلة من الجريمة وفق المادة(٣٤) من قانون المخدرات لحصل تناقض وارباك للمحكمة.

ومن ثم فبالنسبة للجريمة محل البحث وفي حدود ما اطلعنا عليه من قرارات وفق المادة(١٣/ اولا)، وجدنا ان المحكمة تحكم بمصادرة المواد المؤثرة عقليا فقط دون مصادرة اموال الجاني، بعكس اشكال التعامل بالمواد المؤثرة الاخرى كالمتاجرة أو التوزيع أو التخزين أو النقل إذ تحكم المحكمة بمصادرة الأموال المنقولة ولغير منقولة للمتهم أو لاحد ذويه فيما لو تبين للمحكمة أنها متحصله من الجريمة.

أما بالنسبة **للتشريعات المقارنة**- محل البحث– فبالنسبة **لمصر** فقد نصت المادة(٤٢) من قانون المخدرات المصري على:- "مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم(٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها، كما يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار اليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني، أو كانت له بسند غير مسجل، فان كان مجرد حائز لها حكم بأنهاء سند حيازته. ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات."، وكذلك نصت محكمة النقض المصرية بقولها "فالمصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما في ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكاً في الجريمة فأنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه"[٥٣]. ويقصد(بعدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية)، كما لو أن شخصا قام بسرقة مواد مؤثرة عقليا من طبيب مرخص له حيازتها فيجب في هذه الحالة أن تحكم المحكمة بإعادة المواد المضبوطة لصاحبها الشرعي[٥٤].

أما بالنسبة **للأردن** فالمصادرة تكون وجوبية على المواد المؤثرة عقليا وعلى الآلات والأجهزة والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة إلا أن المصادرة تكون جوازية على أموال الجاني غير المنقولة فيما لو تم استخدام هذه الاموال لزراعة أو صناعة المواد المؤثرة ونستدل على ذلك من عبارة(للمحكمة) ويفهم من هذه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

العبارة الجواز وليس الوجوب بشرط التحقق من مصادر تلك الاموال[٥٥]، ونلاحظ ان المشرع الاردني لم يتطرق لوجوب مصادرة الاموال غير المنقولة فيما لو كانت من ضمن الاموال المتحصلة من الجريمة وتطرق للمصادرة فيما لو كانت من الاشياء التي استعملت في ارتكابها، بعكس موقف المشرع العراقي والمصري اللذان تطرقا وبشكل واضح وصريح إلى وجوب مصادرة الأموال غير المنقولة فيما لو كانت من الاشياء المتحصلة من الجريمة، ونحن ندعو المشرع الاردني للاقتداء بموقف المشرع العراقي والمصري بوجوب النص وبشكل واضح على وجوب مصادرة الاموال غير المنقولة فيما لو تبين للمحكمة انها متحصلة من جريمة.

٣. **نشر الحكم** هو احدى العقوبات التكميلية حسب ما نصت المادة(١.٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ[٥٦]، وعليه فان عقوبة نشر الحكم إجراء قد تقتضيه المصلحة العامة لردع الغير عن ارتكاب الجريمة وذلك من خلال التشهير بسمعة الجاني اضافة لتحمله لمصاريف النشر[٥٧]، وبالتالي لا يمكن فرض عقوبة نشر الحكم على مرتكب الجريمة محل البحث لكونها من الجنح، إضافة إلى أنها ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة(١.٢) من قانون العقوبات، إلا أننا لم نجد على ارض الواقع تنفيذا للعقوبة المذكورة بالنسبة للجريمة محل البحث، ولعل السبب ان قوى الامن الداخلي هم العناصر المكلفين بمهمة بحماية البلاد وبالتالي لم ترغب الدولة بإشاعة الفوضى من خلال فرض مثل هكذا عقوبة.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة محل البحث فقانون العقوبات المصري لم يتطرق لعقوبة النشر إلا ان قانون المخدرات المصري تطرق اليها في المادة(٤٦) منه[٥٨]، أما بالنسبة للمشرع الاردني فلم يتطرقا لعقوبة نشر الحكم لا في قانون العقوبات ولا في قانون المخدرات.

الخاتمة

أولا: النتائج

١. توصلنا أنه لم نجد على ارض الواقع تنفيذا للعقوبة المذكورة بالنسبة للجريمة محل البحث، ولعل السبب ان قوى الأمن الداخلي هم العناصر المكلفين بمهمة بحماية البلاد وبالتالي لم ترغب الدولة بإشاعة الفوضى من خلال فرض مثل هكذا عقوبة
٢. توصلنا ان السبب بالاستناد للمادة(٣٥) من قانون المخدرات هو كي لا يحصل تناقض في حالة استنادها للمادة(٣٤) من قانون المخدرات خصوصا ان قانون العقوبات لم ينظم حالة حجز الأموال العائدة للجاني والمتحصلة من الجريمة بعكس المادة(٣٤) من قانون المخدرات والتي نظمت وبشكل مفصل كل ما يخص مصادرة أموال الجاني، أي لو قضت المحكمة بمصادرة المادة المضبوطة وفق المادة(١.١) من قانون العقوبات ثم حكمت بمصادرة أموال الجاني المتحصلة من الجريمة وفق المادة(٣٤) من قانون المخدرات لحصل تناقض وإرباك للمحكمة.

ثانيا: التوصيات

١. نوصي بتعديل النص القانوني كالاتي(يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة...)
٢. نوصي ان ينص صراحة على جواز إعادة تعيين رجل الشرطة المرتكب لجريمة حيازة المواد المؤثرة عقليا في وظيفة مدنية بعد تنفيذ العقوبة المحددة قانونا، ولكن بشرط ان لم يسبق الحكم عليه عن أية جريمة، أي ان يكون مرتكب الجريمة لأول مرة في حياته، أي ان لا يكون من أصحاب السوابق القضائية، ولا يعني ذلك التقليل من خطورة جريمة حيازة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

رجل الشرطة المواد المؤثرة عقليا لكن نرى بما انه قضى عقوبته المنصوص عليها في المادة(١٣) وهي(الحبس) وبعد طرده من وظيفته الأمنية يحق له بفرصة ثانية لإصلاح نفسه خصوصا بعد قضائه للعقوبة المحددة قانونا، إضافة انه بسبب العقوبة التي قضاها بالتأكيد ستكون عائلته بظرف مادي صعب وبتالي بعد انتهاء تنفيذ عقوبته سيحاول تحسين وضعه ووضع عائلته ولو لم يتم منحه فرصه اخرى فقد يحاول تحسين وضعه باحتراف الأجرام لكونه كان في الحبس وبالتأكيد فان اختلاطه مع المجرمين قد يشجعه على طلب مساعدتهم وبهذا سنحول الجاني المرتكب الجريمة لأول مره والتي قد تكون عن طريق الخطأ أو الصدفة أو بسبب الجهل إلى مجرم محترف وبالتالي سنفوت اهم هدف من العقوبة وهو إصلاح الجاني، مع التركيز على عدم منح مثل هذه الفرصة للمتاجر من رجال الشرطة بالمواد المؤثرة عقليا، لكون جريمة الإتجار من اخطر الجرائم لكون مرتكبها لا يستحق الثقة من جديد فهو كمن ينشر مرض فتاك في المجتمع.

الهوامش:

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري للطباعة، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٨.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، شرح قانون العقوبات- القسم العام" المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٤١٤.

(٣) د. سعيد أبو الفتوح الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر، العدد(٢)، السنة(٤٥)، ٢٠٠٣، ص ٤٣.

(٤) نصت المادة(٨٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل :-" الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في أحدى المنشات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشات العقابية.

ونصت المادة(٨٩) " الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(٥) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الثانية رقم(٢٠٢٣/٢٦٦) في ٣٠/ ١/ ٢٠٢٣غير منشور.

(٦) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة رقم(٧٦٥/ ٢٠٢٣) في ٢١/ ٨/ ٢٠٢٣ غير منشور.

(٧) علي طالب شرهان، مشروعية العقوبات السالبة للحرية في التشريعين العراقي واللبناني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٢١، ص٣٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٨) نص المادة(٩٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل على انه "تبدا مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه على ان تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها".

(٩) نص المادة(٨٧/ أولا ، ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أنه "اولا- تنفذ عقوبة الحبس، في السجن الخاص بقوى الامن الداخلي إذا كانت العقوبة لا تزيد على سنة واحدة. ثانيا - إذا كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على سنة واحدة أو السجن أو الاخراج أو الطرد فيودع المحكوم عليه في السجن المدني بعد اكتساب الحكم درجة البتات".

(١٠) نص المادة(١٤/ ثانيا) من قانون المخدرات الملغي على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن الحبس لمدة ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار،

(١١) نص المادة(٣٩ / أولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على " للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة(٣٣) من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسبا مما ياتي:١- ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية التي تنشا لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو مدد اخرى".

(١٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة رقم(٢٠٢٤/٦٩٩) في ٢٠٢٤/١٢/٨ غير منشور.

(١٣) نصت المادة(٣٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه "مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا".

(١٤) نصت المادة(١٧) من قانون المخدرات المصري على أنه "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور."

(١٥) نصت المادة(٩/ أ) من قانون المخدرات الأردني على أنه "يعاقب كل من تعاطى أو أدخل أو جلب أو هرب أو استورد أو صدر أو اخرج أو حاز أو أحرز أو اشترى أو تسلم أو نقل أو أنتج أو صنع أو خزن أو زرع أياً من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضرات أو النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد تعاطيها بالعقوبات التالية: -١- بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة إلا ف دينار إذا كان محل الفعل أيا من المواد الواردة في الجداول(١، ٢، ٤، ٥، ٦) الملحقة بهذا القانون. ٢- بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا كان محل الفعل أيا من المواد الواردة في الجدولين(٧، ٨) الملحقين بهذا القانون. ٣- بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار إذا كان محل الفعل أيا من المواد الواردة في ي الجدول(١) الملحق بهذا القانون. ٤- بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا كان محل الفعل أيا من المواد الواردة في الجدولين(٣) و(٩) الملحقين بهذا القانون".

(١٦) نص المادة(٩ /١/ ج) من القانون المذكور على أنه "للمحكمة عند النظر في جريمة التعاطي المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة ان تتخذ بحق الجاني بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك ال فقرة وذلك وفقاً لما تراه ملائماً لحالته أيا من الاجراءات التالية: ١- أن تأمر بوضعه في احدى المصحات المتخصصة بمعالجة متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمست حضرات للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة فيها لفحص من يتم وضعهم في المصحة للمعالجة".

(١٧) نص المادة(١٤) من القانون المذكور على أنه "أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الآفة دينار، كل من حاز أو تعاطى أو استعمل أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات من غير المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون بقصد أحداث التخدير أو أي إثر آخر ضار بالعقل. ب- يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار من حاز أيا من المواد المشار إليها في الفقرة(أ) من هذه المادة أو تعامل بها بأي صورة من الصور بقصد الإتجار".

(١٨) نص المادة(١٩) على أنه "أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزي د على عشرين ألف دينار كل من أقدم على أي فعل من الافعال التالية بقصد الاتجار:- ١- جلب أو أنتج أو صنع أو هرب أو اشترى أو باع أي مادة مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو مستحضراً، أو نبتة من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو المؤثرات أو حاز أو أحرز أو نقل أو خزن مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات أو استوردها أو صدرها أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو التوسط في أي عملية من هذه العمليات أو ادخلها إلى إقليم المملكة أو أخرجها منه في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها. ب- تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها".

(١٩) شيرين يحيى مراد، جريمة اخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الامن الداخلي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، جامعة بابل،٢٠٢٢، ص٨٦.

(٢٠) د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام "المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي"، مرجع سابق، ص٢١٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

(٢١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٢ - ٤٣٣.

(٢٢) عبد الأمير كاظم عماش، جريمة المتاجرة بالنفوذ" دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢١، ص ٢٠٤.

(٢٣) نصت المادة(٩٦) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.٢- ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.٣- ان يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديرا لها.٤- ان يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.٥- ان يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير احدى الصحف".

(٢٤) نص المادة(٢/ ثانيا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل على أنه "ثانيا - العقوبات التبعية وتشمل: أ- الطرد من الخدمة ب– الاخراج".

(٢٥) أحمد صباح محيسن سبتي، جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠٢١، ص ١٠٣.

(٢٦) حسين عبد الله نيسان الخفاجي، جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافا للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير؛ جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص٨٦.

(٢٧) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة رقم(٢٠٢٣/٧٦٥) في ٢١/ ٨/ ٢٠٢٣غير منشور.

(٢٨) قتيبة عدنان طه عبود الكيالي، احكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العسكري وقوى الامن الداخلي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٣٢.

(٢٩) نافع تكليف مجيد ومحمَد جبر رفش، الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة إهانة الأمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، مج ٢٨، ع ٥٠، ٢٠٠٢، ص١٥١.

(٣٠) محمَد بردي راضي، الاثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة، ، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٨ ، ص ٥٩-٦٠.

(٣١) شيرين يحيى مراد، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٣٢) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة رقم(٢٠٢٤/٢٣٦)في ٢٠٢٤/٤/١٧ غير منشور.

(٣٣) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة رقم(٢٠٢٣/١٠٥) في ٢٠٢٣/٩/٣ غير منشور.

(٣٤) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة رقم(٢٠٢٥/٨٢) في ٢٠٢٥/٢/٢٦ غير منشور.

(٣٥) شيرين يحيى مراد، مصدر سابق، ص١٠١.

(٣٦) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤١٥.

(٣٧) عبد الرزاق بن محمَد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠، ص٥١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

[٣٨] د. حسون عبيد هجيج شخصية العقوبات الفرعية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ١١٨.

[٣٩] المادة(٢٤) و(٢٥) من قانون العقوبات المصري.

[٤٠] د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢، ص٤٠.

[٤١] عبد الرزاق بن محمَد سليمان البدر، مصدر سابق، ص٤٧ و ٦١.

[٤٢] د. علي فاضل حسين، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، ط١،عالم الكتب، ١٩٩٨، ص ٦٨.

[٤٣] غانم سالم حسان، جريمة نهب الاموال "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، ٢٠٢٤، ص١٠٨.

[٤٤] قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الثالثة رقم(١٠٠٤/ ج/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٤غير منشور.

[٤٥] وقد اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي/ المنطقة الرابعة قرارها غير المنشور المرقم(٢٠٢٣/٢٠٣) في ١٢/٢٤/ ٢٠٢٣ بمصادرة انبوب زجاجي مكسور الراس - انبوب بلاستك متصل به قطعة بلاستك زرقاء اللون ملفوف بلاصق أزرق أعطت النماذج دليلاً على تلوثها بمادة المثيل امفيتامين وأن مادة المثيل امفيتامين من المواد الخطرة المولدة للاعتماد النفي والفسلجي عند الاستعمال المتكرر وتعتبر من المواد المخدرة وقد ورد ذكرها في الجدول(١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم من(٥٠) لسنة ٢٠١٧ و قداحة + انبوب بلاستك عدد(٢) اثنان احدهم لون برتقالي والآخر بنفسجي لم تعطي النماذج دليلاً على تلوثها بأي مادة مخدرة كـ(المورفين) فيها. وباكيت سكائر معلم بـ(oscar) رصاصي اللون يحتوي بداخله على مكاثر ذات لون ابيض لم تعطي دليلاً على تلوثها بأي مادة مخدرة كـ(المورفين) فيها.

[٤٦] قرار محكمة قوى الامن الداخلي/ المنطقة الرابعة رقم(١٨٥/ ٢٠٢٠) في١٥/ ٢٠٢٠/٦غير منشور.

[٤٧] قرار محكمة قوى الامن الداخلي/ المنطقة الرابعة رقم(٢٠٩ /٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٦/١٦غير منشور.

[٤٨] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الاولى/ المنطقة الثالثة غير المنشور المرقم(٦٠٩ / ج/ ٢٠٢٣) في٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٤ بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم ش. م(ح، ح، ج) بغية التحقق من المصادر الحقيقية لهذه الأموال فيما إذا كانت متحصلة من المتاجرة بالمخدرات من عدمه استنادا لأحكام المادة(٣٤/ اولا/ أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

[٤٩] قرار غير منشور لمحكمة قوى الامن الداخلي الاولى/ المنطقة الثالثة المرقم(٤٦٢/ج/ ٢٠٢٤) في ٣/ ٩/ ٢٠٢٤ وقرار محكمة التمييز المرقم(٢٠٢٤/١٦٩٣)في ٢٠٢٤/ ١٠/٢١.

[٥٠] ففي قرار غير منشور لمحكمة قوى الامن الداخلي الاولى/ المنطقة الثانية رقم ٧١٦/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٦ حكمت بمصادرة المبلغ المضبوط بحوزة المدان ش. م(أ، ع، ع) والبالغ(١٣٠٠) دولار امريكي و(٧٠٠,٠٠٠) سبعون الف دينار عراقي استنادا لإحكام المادة(٣٤) من قانون المخدرات النافذ وتسليمة للبنك المركزي للتصرف به وفق القانون وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

[٥١] قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة قرارها غير المنشور المرقم ٢٠٢٣/٢٨ في ٢٠٢٣/١٠/١ بعدم مصادرة أموال المدان المنقولة والغير منقولة كونها ليست ناتجة عن متاجرته بالمواد المخدرة.

[٥٢] وقد اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي الاولى/ المنطقة الثالثة قرارها غير المنشور المرقم(٢٢٠٨ / ج / ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١١/١٩ بعدم مصادرة اموال المجرم(ج، ك، ع) المنقولة وغير المنقولة وذلك لعدم وجود اموال وحسب الكتب المرفقة بالدعوى وهي كتاب دائرة التسجيل العقاري وكتاب مديرية الزراعة وكتب مصرف الرشيد والرافدين والزراعي.

[٥٣] الطعن رقم ١٩٧٧. س قضائية – جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٦٧، منقول عن رسالة سماح حبيب عكض الاسدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن زراعة المخدرات- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١٥١.

[٥٤] د. محمَد فتحي عايد، مصدر سابق، ص١٠٧.

[٥٥] المادة(٢) من قانون رقم(٢٣) لسنة ٢٠١٦ المعدل.

[٥٦] نصت المادة(١٠٢) من قانون العقوبات على أنه" للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند ٣ من المادة ١٩. ويؤمر بالنشر في صحيفة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه فاذا كانت جريمة القذف أو السب أو الاهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف امرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا امرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم. واذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا".

[٥٧] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٤٢.

[٥٨] نصت المادة(٤٦) من قانون المخدرات المصري على أنه "...ويحوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاثة جرائد يومية تعينها".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب

١. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري للطباعة، بغداد، ٢٠١٢.
٢. د. علي حسين الخلف ، د- سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٣. د. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام" المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي"، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٤. د. علي فاضل حسين، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، ط١،عالم الكتب، ١٩٩٨.
٥. د. محمَد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠١٤.

ثانياً- الرسائل والاطاريح الجامعية

١. علي طالب شرهان، مشروعية العقوبات السالبة للحرية في التشريعين العراقي واللبناني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢١.
٢. عبد الأمير كاظم عماش، جريمة المتاجرة بالنفوذ" دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢١.
٣. د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، أطروحة، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
٤. محمَد بردي راضي، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٨ .
٥. أحمد صباح محيسن سبتي، جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.
٦. حسين عبد الله نيسان الخفاجي، جريمة إطلاق سراح الأشخاص المقبوض عليهم خلافا للأوامر والتعليمات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢.
٧. قتيبة عدنان طه عبود الكيالي، احكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العسكري وقوى الأمن الداخلي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢٠.
٨. عبد الرزاق بن محمَد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، الرياض، السعودية،٢٠٠٠.
٩. غانم سالم حسان، جريمة نهب الأموال "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، ٢٠٢٤.
١٠. شيرين يحيى مراد، جريمة اخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الامن الداخلي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، جامعة بابل،٢٠٢٢.

ثالثا- البحوث والمجلات

١. د. سعيد أبو الفتوح الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر، العدد(٢)، السنة(٤٥)، ٢٠٠٣.
٢. نافع تكليف مجيد ومحمَد جبر رفش، الآثار الموضوعية المترتبة على جريمة إهانة الأمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، مج ٢٨، ع ٥٠، ص٢٠٢.
٣. د. حسون عبيد هجيج شخصية العقوبات الفرعية "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، ٢٠١٤.

رابعا- القوانين

١. قانون العقوبات الاردني(١٦٠) لسنة ١٩٦٠.
٢. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨المعدل.
٣. قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٨.
٥. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧.
٦. قانون المخدرات الملغي رقم(٦٨) لسنة ١٩٦٥.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد التاسع والاربعون – أيلول ٢٠٢٥– ربيع الاول ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٧. قانون المخدرات قانون المخدرات رقم(١٨٢) لسنة١٩٦٠ الاردني.
٨. قانون رقم(٢) لسنة ٢٠٢٥ التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٦.
٩. قانون العفو رقم(٢٧) لسنة المعدل ٢٠١٦.
١٠. قانون قضاء العسكري المصري رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
١١. قانون قوة الأمن العام الاردني رقم(٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
١٢. قانون هيئة الشرطة المصري رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧١المعدل
١٣. قانون العقوبات المصري. رقم(٥٨) لستة ١٩٣٧.
١٤. قانون المخدرات المصري(١٨٠) لسنة ١٩٦٠.

خامساً- القرارات والإحكام القضائية

١. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة رقم(٢٠٢٤/٢٣٦)في ٢٠٢٤/٤/١٧ غير منشور.
٢. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة رقم(٢٠٢٣/١٠٥) في ٢٠٢٣/٩/٣ غير منشور.
٣. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة رقم(٢٠٢٥/٨٢) في ٢٠٢٥/٢/٢٦ غير منشور.
٤. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الثانية رقم(٢٠٢٣/٢٦٦)في ٣٠/ ١/ ٢٠٢٣غير منشور.
٥. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة رقم(٧٦٥/ ٢٠٢٣) في ٢١/ ٨/ ٢٠٢٣ غير منشور.
٦. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الثالثة رقم(١٠٠٤/ج /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٤غير منشور.
٧. قرار قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة المرقم(٢٠٢٣/٢٠٣) في ١٢/٢٤/ ٢٠٢٣ قرار غير المنشور
٨. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة رقم(١٨٥/ ٢٠٢٠) في٢٠٢٠/٦/١٥غير منشور.
٩. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/ المنطقة الرابعة رقم(٢٠٢٠/٢٠٩) في ٢٠٢٠/٦/١٦غير منشور.
١٠. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الاولى/ المنطقة الثالثة المرقم(٦٠٩ / ج/ ٢٠٢٣) في٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٤ غير منشور.
١١. قرار لمحكمة قوى الأمن الداخلي الاولى/ المنطقة الثالثة المرقم ٤٦٢/ج/ ٢٠٢٤ في ٣/ ٩/ ٢٠٢٤ غير منشور.
١٢. قرار محكمة التمييز المرقم(٢٠٢٤/١٦٩٣) في ١٠/٢١/ ٢٠٢٤.
١٣. قرار لمحكمة قوى الأمن الداخلي الاولى/ المنطقة الثانية رقم(٧١٦/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/٦ غير منشور.
١٤. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة المرقم(٢٠٢٣/٢٨) في ٢٠٢٣/١٠/١ غير منشور.
١٥. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الاولى/ المنطقة الثالثة المرقم(٢٢٠٨/ ج/ ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١١/١٩ غير منشور.
١٦. الطعن رقم ١٩٧٧، س قضائية – جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٦٧.
١٧. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة رقم(٢٠٢٤/٦٩٩) في ٢٠٢٤/١٢/٨ غير منشور.
١٨. قرار محكمة قوى الأمن الداخلي/المنطقة الرابعة رقم(٧٦٥/ ٢٠٢٣) في ٢١/ ٢٠٢٣/٨ غير منشور.